

الإحكام لابن حزم

فصل في سؤال الرواة عن أقوال العلماء .

قال أبو محمد فإن قال قائل فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته قيل له وبالله تعالى التوفيق يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبي A كما أمره الله تعالى إذ يقول { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فساءلوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } وإذ يقول { وما خلتتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب } وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله } وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا { ولم يقل تعالى فردوه إلى مالك وأبي حنيفة والشافعي فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبي A وليتق الله ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد عليه ومن أبى فسيرد ويعلم .

وقد قال الله تعالى { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } فلم يجعل البيان إلا لنبيه A فمن رد إلى سواه فقد عدم البيان وحصل على الضلالة ونعوذ بالله منها .

فالتقليد كله حرم في جميع الشرائع أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام .

فإن قال قائل فما وجه قوله تعالى { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فساءلوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } قيل له وبالله تعالى التوفيق إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة وما روي عن رسول الله A فيها ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم وقد بين ذلك A بقوله فليبلغ